

الدر المختار

لأنها صلة (إلا إذا استدان بأمر القاضي) فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح لما مر أنها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال إلا إذا استدان بعد فرض قال آخر ولو بلا أمره فليحرر .

(ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائما به يفتى (يباع القن) ويسعى مدير ومكاتب لم يعجز (المأذون في النكاح) وبدونه يطالب بعد عتقه (في نفقة زوجته)